واقع الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائري

دهيليس رجاء، طالبة دكتوراه

مخبر القانون العقاري و البيئة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الدكتور حيتالة معمر

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الملخص:

اذا كانت الخبرة القضائية وسيلة يلجأ اليها القاضي في القضايا ذات الطابع الفني و العلمي الذي يخرج عن حدود معرفته و ادراكه و التي يتطلب حلها اجراء خبرة فنية، فانه ينبغي عليه عدم الاسراف في الاستعانة بهذا الاجراء بدون مبرر او ضرورة ملحة، وبعبارة أخرى ينبغي ان لا تتحول الخبرة القضائية الى وسيلة للقاضي يلقي بها مهمته على غيره و الا كان ذلك تفويضا منه لسلطته القضائية.

لذلك يجب ان يكون قرار الاستعانة بالخبراء مسببا و ضروريا حتى لا ينتج عن ذلك إطالة امد التقاضي و اهدار الجهد و زيادة التكاليف.

الكلمات المفتاحية:

الخبرة القضائية، ضرورة الملحة للاستعانة بالخبراء ، أهمية ، صعوبات، معوقات.

المقدمة:

المطلع على واقع القضاء الجزائري و بشكل خاص القضاء المدني ، يلاحظ بوضوح الدور الكبير الذي يناط بالخبراء في مساعدة القاضي في حل النزاعات، و في معظم الأحيان نجد ان المحاكم و استنادا الى نص المادة 125 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تتخذ من تقارير الخبراء سببا لحكمها، بالرغم من كون القانون ذاته ينص على ان راي الخبير لا يقيد المحكمة و لها ان تقضي بخلافه مع تسبيب ذلك في قراراتها .

Le choix de l’expert est un moment très important .l’expert qui remplit mal sa mission peut conduire à un désastre judicaire.

فالواضع ان الخبرة القضائية لها دور في صناعة الحكم القضائي ، و الخبرة القضائية تفرض نفسها بشكل متزايد في العديد من القضايا التي تتضمن في ثناياها أمورا فنية معقدة خاصة امام التطور العلمي و الفني الذي تشهده الحضارة الحديثة.

فبشكل عام تمس كل فروع و اقسام المحاكم ، مادام عرض على القاضي نزاع ذا طابع علمي و فني يخرج عن تكوينه القانوني، فالمحكمة لا تستطيع ان تصرف النظر و تتجاهل الخبرة القضائية، و هذا ما يؤكد لنا خطورة الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية في الخصومة و مدى تأثير و فعالية النتائج التي يصل اليها الخبير على قرار القاضي.

و من جهة أخرى و رغم ضرورة الخبرة القضائية الا انها قد تنحرف عن الهدف المرجو منها و في هذا الصدد يقول احد الفقهاء ان الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات و تفريغ لدور المحاكم من مضمونه عندما يجرى ندب الخبراء بشكل روتيني شبه منظم و يبلغ الخطر مداه عندما تصدق المحاكم غالبا على تقرير الخبير بلا قيد او شرط و نتيجة لذلك فان الخصوم يشعرون بان الخبرة تؤدي الى تفويض الخبراء في ممارسة السلطات القضائية في الواقع، و ان الدعوى تكسب او تخسر امام الخبير و هذا يرتب اخطر الاثار على فكرة العدالة.

و هنا يطرح الاشكاليتينالجوهريتين:**كيف يمكن استخدام الخبرة القضائية بشكل يحقق الغرض المرجو منها ؟و هل يمكن لجهاز القضاء الاستغناء عن الخبرة القضائية اما الصعوبات التي تطرحها؟**

و نتطرق للإجابة على الاشكاليتين في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: القيمة القانونية للخبرة القضائية.

المبحث الثاني: المصاعب التي تثيرها الخبرة القضائية.

المبحث الأول :القيمة القانونية للخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من الوسائل المساعدة للقضاء، و لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها، و تعرف الخبرة القضائية بانها اجراء يعهد به القاضي الى شخص مختص، ينعت بالخبير، بمهمة محددة تتعلق بواقعة او وقائع مادية يستلزم

بحثها او تقديرها، او على العموم ابداء الراي فيها علما او فنا لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا او رايا فنيا، لا يستطيع القاضي الوصل اليه وحده[1].

و من بين ادلة الاثبات التي لها دور هام في مساعدة القاضي هي الخبرة القضائية، و حيث انها لها دور مهم في العديد من ادلة الاثبات المهمة و الأساسية فيتوقف حل النزاع القائم و الفصل في الدعوى على أساس الخبرة.

فادا عرض على القاضي منازعة تتضمن في ثناياها امورا فنية معقدة ، لا يكفي لحلها معرفة القاضي ، منحت التشريعات للقاضي سلطة للاستعانة باهل المعرفة أي بمن لديهم معرفة متخصصة في المسائل العلمية لمعرفة رايهم مما يساعده على الادراك و الفهم الصحيح لوقائع النزاع، و من تم الفصل في القضية [2].

Les faits constants mis en évidence par les débats et le savoir juridique de juge sont parfois insuffisant pour juger.il faut en effet comprendre pour juger .le savoir du technicien est alors indispensable pour éclairer le juge sur une question de fait complexe dont dépend la solution du litige[3]

ان فعالية الخبرة القضائية تظهر مع تنوع المعارف و تعقدها مما أدى الى ظهور الخبراء الفنيين و الى بروز حاجة القضاء الى الخبرة القضائية مما يوضح قيمة و فعالية الخبرة القضائية في مجال الممارسة القضائية، و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:المطلب الأول: أهمية استعانة المحكمة بالخبرة القضائية

المطلب الثاني: مجالات الخبرة القضائية

المطلب الأول : أهمية استعانة المحكمة بالخبرة القضائية

---

[1] محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية و التجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 11

[2] علي الحديدي ،الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، ص 03

[3] François ruellannathaliemarie ,droit et pratique de l expertisejudiciaire civile ,2eme édition ,lexis nexis ,p.5

للخبرة دور هام في الإثبات لا يقل عن أهمية دورها في تمكين القاضي من ادراك المسائل الفنية او العلمية ، حيث يقف رجل القانون عاجزا امام متطلبات تحقيق النزاع المعروض عليه عندما يتعلق اثبات واقعة او ادراكها بتخصص علمي او فني يخرج عن حدود ادراك القاضي عندما لا يفترض فيه ادراك المعلومات المتعلقة بذلك التخصص.[4]

فقد أدى التطور الهائل الذي تشهده الحياة الى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق ، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي من الفصل فيها دون اللجوء الى الخبرة.[5]

و لمعالجة هذا الوضع نظمت التشريعات الخبرة كوسيلة تسمح للمحكمة في مثل هذه الحالات بالاستعانة بمتخصصين بعلم و بفن موضوع النزاع للوقوف على طبيعة المسألة من خلال إثبات الجزء الخاص بالعلم و الفن الذي يفتقر له القاضي و بيان تفاصيلها اللازمة لتكوين قناعة بشأنها و اصدار الحكم بشأنها ، ، و يقصد هنا بعدم ادراك القاضي للواقعة ، ليس هو القاضي الذي ينظر بصفة شخصية و انما يقصد به كل قاضي في مجتمعه ، يصلح ليجلس في كرسي القضاء في بلد القاضي الذي ينظر النزاع ، على العموم دون تخصيص .

لذلك نظمت التشريعات عموما، و منها التشريع الجزائري الخبرة القضائية في المادة المدنية و الإدارية ، حيث خصص المشرع الجزائري لها المواد من 125 الى 145 في قانون الإجراءات المدية و الإدارية

وقد ترك زمام الامر باللجوء الى الخبرة بيد القاضي بالنظر الى توفر الشرطين التاليين:

أولا: ان تكون الوقائع محل الاثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن ادراك القاضي و علمه كرجل قانون يفترض فيه ادراك معلومات معينة من كل علم او فن لا تخرج عن ادراك المثقفين في مجتمع القاضي.

ثانيا: ان لا يكون ضمن ملف الدعوى و وقائعتابته، ما يغنى عن اجراء الخبرة او يقوم مقامها بما يكفي بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقا و قانونا.

فالخبرة تهدف الى كشف الحقائق مسندة الى ما تيسر من العلوم المختلفة و الوسائل التكنولوجية المتاحة و هي تنقل الى حيز الدعوى دليلا يتعلق بمسالة الاثبات، ما كان بالإمكان الوصول اليه أولا الاستعانة بالخبرة [6]

---

[4]مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية 2011 ،ص111

[5]محمد حزيط ،الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2014 ،ص30

[6]غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في اثبات التزوير، دار الثقافة ، الطبعة الثانية 2010، ص 69

المطلب الثاني: مجال الخبرة القضائية

مجال الخبرة القضائية في الوقت الراهن متسع باستمرار و متعدد لا يقع تحت حصر ، فالالتجاء الى الخبرة و الخبراء في الواقع العملي و في العديد من المجالات يزداد يوما بعد يوم لاتساع المعارف الإنسانية لدرجة يستحيل معها على القاضي الاستغناء عن اهل الخبرة ، كما ان المشرع نفسه كثيرا ما يضع احكاما تشريعية لا يمكن تطبيقها عمليا الا بعد الرجوع الى الخبرة مثلا ما يخص الاقتصاد و المحاسبة وغيرها.

و حددت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجال الخبرة في القضايا المدنية او الإدارية في الوقائع المدنية التقنية و العلمية المحضة ، و بالتالي تتناول الخبرة الوقائع المادية فقط ، و يخرج عن مجالها المسائل القانونية . لان القضاة يفترض فيهم العلم بالقانون و الالتزام بتطبيقه ، فإعمال القانون هو من اختصاص وسلطة القاضي و فقا لطبيعة وظيفته ، فهو يفترض فيه العلم بالقانون و الالتزام بتطبيقه، و القاضي يفترض فيه العلم بالقانون ليس بوصفه فردا من افراد المجتمع ، تنطبق عليه قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر فحسب و انما بوصفه عضوا في الهيئة القضائية التي انيط بها تطبيق القانون.[7]

و في هذا الشأن اكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها ضرورة ان يبقى مجال الخبرة في المسائل التي تكتسي طابعا فنيا بحتا فقط ، دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي الذي يتعين عليه عدم التخلي عنه للخبير و الا عرض حكمة للنقض و البطلان .

منها القرار الصادر بتاريخ 1993/7/7 تحت رقم 97774 الذي جاء فيه ما يلي : "من المقرر قانونا و قضاء ان يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

ولما ثبت من قضية الحال ان القرار المنتقد امر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود و تم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فان ذلك يعد مخالفا للقانون و مستوجبا للنقض و الابطال"[8]

---

[7] بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009،ص48

[8] قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1993/7/7 ملف رقم 97774 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،العددالثاني لسنة 1994 ،ص108

و القرار الصادر بتاريخ 1985/11/20 الذي قضى بنقض و ابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1985/12/20 الذي قضى بالمصادقة على خبرة بعد ان كان قد اوكل للخبير مهمة اجراء تحقيق وسماع شهود ، و أسس قضاة جهة الاستئناف قرارهم فقط على شهادة شهود الذي استمع اليهم الخبير فتم نقض و ابطال قرارهم بسبب تنازل القضاة على اختصاصهم لفائدة الخبير و تأسيس قرارهم على شهادة باطلة.[9]

و القرار الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا بتاريخ 1995/04/11 الذي قضى بنقض و ابطال قرار صادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1993/01/26 بسبب مصادقة قضاة المجلس على تقرير خبرة تجوز فيه الخبير مهمته عندما حل محل القضاة حينما رفض منح التعويض الاستحقاقللمستأجرين بعد تطرقه لمسالة احقية التعويض و شروط تحديد عقد الايجار و الأركان المكونة للقاعدة التجارية .[10]

و تتنوع اعمال الخبرة التي يقوم بها الخبير في المسائل العلمية او الفنية لتشمل تخصصات متعددة [11]، كالطب الشرعي و العقلي و مختلف تخصصات الطب الأخرى و قد اصبح اللجوء الى الخبرة في المجال الطبي في تزايد مستمر نتيجة تضافر عدة عوامل منها كثرة الأخطاء الطبي في تشخيص الامراض او في تحديد بعض الوصفات العلاجية او في مدى احقية الطبيب في اللجوء الى بعض العمليات الجراحية [12] و في حالة تقدير التعويض الواجب للمصاب في مادة حوادث الشغل و الامراض المهنية و في مادة حوادث السير ، رهين بالخبرة الطبية الصادرة عن طبيب مختص، و في مجال الأحوال الشخصية او شؤون الاسرة ، قد تكون الخبرة القضائية الطبية بسبب كون ان المسالة التي يثيرها النزاع تتعلق بالعيوب التي تؤثر على استمرارية العلاقة الزوجية ، اذا كانت الخصومةبين الزوجين موضوعها طلب الزوجة التطليق بسبب عيب أصاب الزوج أدى الى استحالة تحقيق الغرض من الزواج وقد تكون الخبرة لإجراء تحليل الحمض النووي بسبب المسالة التي يثيرها النزاع متعلقة بإثبات النسب بحيث نصت المادة 40 من قانون الاسرة الى (يجوز للقاضي للجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب)، او الى خبرة عقلية اذا كان موضوع النزاع طلب الحجر

---

[9] قرار عن المجلس الأعلى سابقا ، المحكمة العليا تحت رقم 1985/11/20 ،منشور بالمجلة القضائية ،العدد الرابع ،لسنة 1989 ،ص71

[10] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/04/11،منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية و البحرية ،عدد خاص لسنة 1999 ،ص87

[11] محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 34

[12] محمد الكشبور ، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ،2000 ، ص 28

عليه ، اذ اجازت المادة 103 صراحة للقاضي ان يستعين باهل الخبرة في اثبت أسباب الحجر(يجب ان يكون الحجر بحكم و للقاضي ان يستعين باهل الخبرة في اثبات أسباب الحجر)وقد تكون الخبرة طبية أيضا لغيرها من الأسباب المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاص الأطباء المتخصصين ، ومما تجب ملاحظته ان المجال العقاري من اهم المجالات التي يلتجئ فيها المتقاضون الى الخبرة بكثرة اذا تعلق الامر بسبب من أسباب كسب الملكية كالالتصاق مثلا، و كذا اذا تعلق الامر بقسمة عقار مملوك على الشيوع ، اذا اجازت المادة 724 من القانون المدني للمحكمة تعيين خبير او عدة خبراء ان رات وجها لذلك لطلب الخروج من حالة الشيوع ، في حالة اختلاف الشركاء على اقتسام المال الشائع و القول ما اذا كان المال يقبل القسمة دون ان يلحقه نقص كبير في قيمته طبقا للمادة 742 من القانون المدني.

كما تكون الخبرة حاضرة اذا تعلقت الدعوى بقضايا تحديد معالم الحدود ، او حقوق الارتفاق او حق الممر او غيرها من المنازعات المتعلقة بأملاك العقارية.

و تعرف الخبرة حضورا متميزا في مجال التجارة الدولية عموما و في مجال المادة البحرية على وجه الخصوص ، و في مجال المنازعات المدنية تكون الخبرة الهندسية لتقدير قيمة الاشغال التي انجزها المقاول ، او بيان ما اذا أنجزت الاشغال طبقا للمقاييس المعمول بها ، او لتحديد ما اذا كان هناك عيوب في الاشغال او اعمال البناء المنجزة و تحديد قيمة الضرر المترتب عن ذلك او لتحديد ما اذا كان البناء قد شيد وفقا للتصاميم او المقاييس او لا او ما اذا كان ايلا للسقوط او لا.[13]

و في عقد البيع يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم تتوافر في المبيع و قت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه او اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته او من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد او مما هو ظاهر من طبيعة الشيء او الغرض الذي اعد له و يضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده طبقا لأحكام المادة 379 من القانون المدني.

---

[13] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص36

فادا قام المشتري برفع دعوى ضمان العيوب الخفية على البائع و انكر هذا الأخير وجود هذه العيوب و احتاج الامر الى خبير للتأكد من وجود هذه العيوب ، تلجأ المحكمة الى تعيين خبير للكشف عن العيب الخفي و الفصل في دعوى الضمان .[14]

وقد تكون مضاهاة الخطوط بواسطة خبير بهدف اثبات او نفي صحة الخط او التوقيع على محرر عرفي و قد اشارت المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة الى ذلك كما يلي :(ادا انكر احد الخصوم الخط او توقيع الغير ، يجوز للقاضي ان يصرف النظر عن ذلك اذا رأى ان هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع ، فمجالات الخبرة لا تحصر و تتنوع بتنوع العلوم.

المبحث الثاني: المصاعب التي تثيرها الخبرة القضائية

نظرا لعدم امكان فصل الخبرة عن شخص الخبير و عن المحكمة فقد تثير الخبرة مصاعب عدة ، متعلقة بالقضاء الذي يأمر بالخبرة و بأشخاص الخبراء اكثر متعلقة بالخبرة ذاتها ، و هذا ما سنتطرق اليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إساءة استخدام المحكمة للخبرة القضائية

المطلب الثاني:معوقات الخبرة القضائية

المطلب الأول : إساءة استخدام المحكمة للخبرة القضائية

حيث الخبرة وسيلة اثبات خاضعة لتقدير المحكمة في كل إجراءاتها ابتداء من الامر بها و مرورا بموضوعها و حدود مهمتها و انتهاء بنتيجتها ، الامر الذي قد يسيء استعمال المحكمة لهذه الوسيلة من حيث :

-لجوء المحكمة الى الخبرة في مسائل لا تحتاج الى خبرة او غير متنازع عليها و لا تحتاج اثباتا ولا بيانا في وقائع غير منتجة في الدعوى القائمة ، بحيث تكون الخبرة غير ذات فائدة ، الا لتأخر فصل الدعوى و تأجيل نظر النزاع الى ما بعد الانتهاء من الخبرة [15].

---

[14] بغاشي كريمة،مرجع سابق ،ص 28

[15]محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص 30

-وقد تلجا المحكمة الى الخبرة في مسائل تخرج بها عن غاياتها ،كمسائل القانون و هو الامر الممنوع على المحكمة.

-وغالبا ما تقوم المحكمة بأخذ راي الخبير كمسلمة ، و تجعله محورا و أساسا لحكمها دون تمحيص ، بحيث يكون القاضي الحقيق في المسالة هو الخبير و ليس المحكمة ، فيصبح الخبير قاضيا من وراء الستار او قاضيا معنويا ، و لعل سبب ذلك هو الأعباء الثقيلة التي يتحملها القضاة بنظر مئات القضايا في جلسة واحدة .

-كما ان الخبرة القضائية قد تؤدي الى تأخير الفصل في القضايا و زيادة المصروفات القضائية ، و قد تلجا اليها المحكمة للتخلص مؤقتا من القضايا[16].

المطلب الثاني: معوقات الخبرة القضائية

تثور بعض الصعوبات في مجال الخبرة نذكر منها ما يلي:

-تأثر الخبير برايه الشخصي او بمذهب معين في مجال تخصصه الامر الذي ينعكس على خبرته ،و أيضا في بعض الحالات في اثبات مسؤولية بعض المتخصصين كالأطباء و الصيادلة ن او غيرهم من ارباب العلوم و المهن و الفنون فان الصعوبة قد ظهرت بهذا الخصوص تتجلى بقيام تسامح او تضامن مهني بين ارباب التخصص او المهنة الواحدة ، بل يحجم البعض عن أداء الخبرة لإثبات مسؤولية الزملاء في التخصص نظرا لقيام هذا التضامن [17].

-صعوبة تقدير الخبير للحقيقة الواقعية من منطلق نظري مجرد .

-انجاز تقارير ناقصة بإغفال بعض النقاط المحددة للخبير ن و عدم استجابته للمحكمة عندما تقوم بإرجاع المهمة اليه لإكمالها ، او عندما تستدعيه لتقديم البيانات و التوضيحات الضرورية .

-اتسام بعض التقرير بعدم الدقة و افتقارها للموضوعية ان لم يصل الامر الى تضمينها بيانات غير صحيحة و هو ما أدى الى متابعة كثير من الخبراء و تحريك الدعوى العمومية في حقهم و مؤاخذتهم من اجل المنسوب اليهم و معاقبتهم بالتشطيب عليهم من جدول الخبراء.

-قيام بعض الخبراء بتكليف مساعديهم بإنجاز الخبرة ، و الاكتفاء بتوقيع التقرير.

---

[16]علي الحديدين الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ص 4

[17]مراد محمود الشنيكات ، مرج سابق ، ص 256

-رفض بعض الخبراء التوصل بالأحكام القاضية بتعيينهم بدعوى عدم كفاية الاتعاب او الاستناد الى أسباب شخصية او كثرة المهام التي يقوم بها الخبير في مجالات أخرى خارج الخبرة القضائية.

-عدم انجاز الخبرات في الآجال المحددة لذلك و عدم طلب تمديد هذه الآجال.

-بعض الخبراء القضائيين يحاولون الاستفادة من هذه الصفة و استغلالها في كسب ثقة الزبائن الذين يلجؤون لخدمتهم مباشرة.

-اسناد بعض المهام لخبراء قضائيين خارجة عن اختصاصاتهم.

-خلو بعض الاحكام من البيانات الأساسية الكاملة و العنوانين المضبوطة للخبراء.

الخاتمة:

يتضح من خلال دراسة هذا المقال، للخبرة أهمية كبيرة في الوقت الراهن بحيث يتم اللجوء الى اجرائها في مختلف الدعاوى ، و في مجالات مختلفة بحيث لا يمكن للنظام القضائي الاستغناء عنها لتعلقها مباشرة بأمور تقنية و من اجل سد هدا الفراغ المعرفي للقضاة في مجال فني محدد ، الا انها تثير عدة مشاكل حين تطبيقها ، مما يتعين ضرورة اصلاح حالها و النهوض بمستواها في القضاء الجزائري الى المستوى الذي يتناسب مع أهميتها باعتبارها تشكل ركنا أساسيا لتحقيق العدالة ، و الذي من شانه ان يمدها بالفعالية الازمة كألية قضائية معتبرة تساهم في الوصول الى الحقيقة بشكل سليم و بما يعزز الثقة بالخبرة للمساعدة على إيصال الحقوق و تحقيق العدل و الانصاف.

قائمة المراجع:

-محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المواد المدنية و التجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1990.

-علي الحديدي ، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية.

-مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة ، الطبعة 20011

-محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2014

-غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في اثبات التزوير، دار الثقافة ، الطبعة الثانية 2010.

-بغاشي كريمة ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2009.

-محمد كشبور ، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى 2000.

- François ruellan.nathaliemarie ,droit et pratique de l expertise judiciairecivile ,2emeedition ,LexisNexis.

المجلات القضائية :

-قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1993/7/7 ملف رقم 97774 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،العددالثاني لسنة 1994 .

-قرار عن المجلس الأعلى سابقا ، المحكمة العليا تحت رقم 1985/11/20 ،منشور بالمجلة القضائية ،العدد الرابع ،لسنة 1989 .

-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/04/11،منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية و البحرية ،عدد خاص لسنة 1999 .